بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل
عندهما لا عنده وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام او يمشي فخرج بقية
المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده وغيبة حشفة او قدرها اذا كان مقطوع
الراس في قبل او دبر بشرط ان يكون المفعول به حيا وانما لم يذكره لانفهامه
من قوله على الفاعل والمفعول به فان الغسل انما يجب على الحي ولا بد من قيد
البلوغ وانما تركه اعتمادا على ان كونه شرطا في التكاليف كلها معلوم في اصول
هذا الفن ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يتذكر فان ما ظهر
في صورة المذي يحتمل ان يكون منيا رق لحرارة البدن او باصابة الهواء
فمتى وجب من وجه فالاحتياط في الايجاب وفيه خلاف لابي يوسف وانقطاع
الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد
والتحقيق ان سبب الوجوب ههنا هو الحدث الحكمي بمنزلة الجنابة الثابتة
بسبب الانزال والادخال يفصح عن ذلك ما في الذخيرة من ان المسافرة اذا
طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن
لا تقرأ القرآن لانها لما تيممت فقد خرجت من الحيض فلما وجدت الماء
وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب وبهذا ظهر ما في الفرق الذي ذكره
من قال لما كان الانقطاع سببا فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال
اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة بالشرائع عندنا وحتى

اسلمت

11

اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت
حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فتكون جنبا بعد الاسلام
والانقطاع غير مستمر فافترقا فانه مبناه على ان لا يثبت لها بالحيض والنفاس
حدث حكمي مستمر مثل الجنابة وقد عرفت حال ذلك المبنى قوله ومتى اسلمت
لم يوجد السبب يرد عليه ان الحال كذلك فيما اذا انتقض تيممها فان قيل
يعود الحدث ثم قلنا لا بد من القول به ههنا ايضا والتفرقة بينهما تحكم ولا شبهة
في انها لا تبقى طاهرة بعد انتقاض تيممها فلا جرم تكون محدثة اذ لا واسطة
بينهما فثبت ان ههنا حدثا حكميا وراء الانقطاع فعند هذا اتضح المرام
وانقطع الكلام والحمد لله الملك العلام لا وطي بهيمة بلا انزال وكذلك
ذكره في القنية والظهيرية وسن عطف على ما قبله من حيث المعنى كانه
قال فرض الغسل لكذا وسن للجمعة اي لصلوتها على ما هو ظاهر الرواية
والعيدين والاحرام وعرفة ههنا غسل آخر لا فرض ولا سنة بل واجب هو
غسل الميت ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين واما
الثلج فاذا كان ذائبا يجوز به الوضوء لانه من جملة ماء السماء وفي قوله
كالمطر اشارة الى ذلك وان تغير بالمكث لم يقل بطول المكث لان المياه
متفاوتة بعضها يتغير في ادنى مدة وقيد الطول يوذن بتغير الحكم عند تغيره
بسرعة واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز

Copyright © King Saud University